



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

مكتب الوزير

رقم (٤٤٦) بتاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠١٢

بشأن : ضوابط الصرف من حصيلة المبالغ الموردة من الشركة المصرية للمشروعات السياحية أمريكانا طبقاً

للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والشركة بنظام التعليم والتدريب المزدوج

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظم وتقييم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم

للمدارس الفنية للتعليم والتدريب المزدوج نظام ثلاث سنوات ،

وعلى اتفاق التعاون المبرم بين وزارة التربية والتعليم والشركة المصرية للمشروعات السياحية

العالمية أمريكانا ، (بنظام التعليم والتدريب المزدوج)

فيسرر :

مادة (١) :

تحصل المبالغ التي تلتزم الشركة المصرية للمشروعات السياحية العالمية (أمريكانا) بسدادها إلى الوزارة طبقاً للبلد (١٢) من اتفاق التعاون المشار إليه ، بموجب القسيمة (١٢٣) ت٠ ث وتورد أولاً بأول إلى البنك بحساب المدرسة المشاركة في البرنامج .

مادة (٢) :

يتم الصرف من حصيلة المبالغ الموردة من الشركة المصرية للمشروعات السياحية العالمية " أمريكانا " والمبينه في المادة السابقة طبقاً لما يأتي:

٢% لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

٩٠% للجنة إدارة المشروع بالمديرية وجميع المشاركين بالمشروع بالمدرسة توزع كالآتي:-

٣٠% لإدارة المدرسة (المدير والوكيل والمشرف على برنامج التدريب بإدارة

المدرسية بنسبة ٢:١:١)

٥٠% للمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين المشاركين في المشروع وتوزع

بالتساوي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٢-

- ١٠% سكرتير المدرسة وأمين التوريدات وأمين المخزن وباقي الإداريين .
- ٢% عمال الخدمات المعاونة المشاركين بالمشروع .
- ٥% لإعمال صيانة المدرسة .
- ٣% للموجه المالي المختص بمتابعة المدرسة التي ينفذ بها البرنامج .
- ٤% للجنة إدارة المشروع بالمديرية توزع على كل المشاركين بالتساوي .
- ٤% للجنة إدارة المشروع بقطاع التعليم الفني

مادة (٢):

تصرف المكافأة لمستحقيها في نهاية كل شهر بمعرفة المسنول المالي بالمدرسة وتورد الضرائب المستقطعة بالقسيمة رقم (٣٣٠٤٠٤) وذلك بعد مراجعة الموجه المالي والإداري المختص .

مادة (٤):

تورد نسبة لجنة إدارة المشروع بقطاع التعليم الفني بالوزارة على الحساب الموحد رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٩٢/٦ (حساب مشروع رأس المال وحساب نظام العمال) .

مادة (٥):

يحتفظ بالكشوف والسجلات ومستندات الإيداع والسحب في عهدة المسنول المالي بالمدرسة على أن يتم مراجعتها من الموجه المالي والإداري بالمديرية أو الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة .

مادة (٦):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

